

## 80-كتاب النكاح من شرح الشيخ السعدي على عمدة الأحكام كبار

### العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله كتاب النكاح. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله  
كتاب النكاح. يطلق على عقد الزوجية الصحيح. ويطلق على وطأ الزوجة. وهو سنة مؤكدة. ويجب على من يخاف الزنا بتركه -

00:00:01

وفي علوه مع الشهوة افضل من نوافل العبادات. الخامس التسعون والمائتان الحديث الاول عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه انه  
قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم -

00:00:42

يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج. ومن لم فعليه بالصوم فان له وجاء. رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي  
رحمه الله في تعليقاته ومما ورد في الحديث عليه -

00:01:12

ما ذكره بقوله في حديث ابن مسعود رضي الله عنه يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج. الى اخره. المراد بالشباب هنا  
هو من فارق ضعف الصغر. ولم يبلغ ضعف الكبر. اي من له شهوة وبه حاجة -

00:01:42

الى الوطء. والمراد بالباءة مؤن الزواج. اي من قدر على مؤن الزواج فليتزوج. وفي بعض الروايات ذكر الحكمة فقال فانه اغض للبصر  
واحسن للفرج. اي انه ابعد عن السوء الذي هو مقدمات -

00:02:12

فاحشة كالنظر ونحوه. وعن الفحشاء الذي هو الزنا. والعياذ بالله من ذلك فانه لا يقع الا من شهوة وداع عظيم مع قلة الایمان فكلما  
ضعف الایمان قوي الداعي. فاذا تزوج حصل له قمع الشهوة -

00:02:42

فلا يقع منه الزنا مع احسانه. الا من قلة ايمانه او عدمه ولهذا قال صلى الله عليه وعلى الله وسلم. لا يزني الزاني حين يزني وهو  
مؤمن. الحديث فاحسن الادوية لهذا المرض. هو ما ارشده -

00:03:12

فاليه الشارع وغض البصر يحصل به الطهارة والزكاة. والفالح في الدنيا والآخرة اخيرة ولهذا قال تعالى قل للمؤمنين يغضوا من  
ابصارهم ذلك اذكى لهم. وقال في الاية الاخرى لعلكم تفلحون. فمن استطاع الزواج -

00:03:42

فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم. اي الصوم المشروع. كالبيض والاثم والخميس وكصوم يوم وفطر يوم. ثم ذكر الحكمة في  
ذلك فقال انه اي الصوم. له وجاء اي منزلة الخ. لأن زيادة الشهوة -

00:04:22

بكثرة الاكل. ونحو ذلك من الانغماس في المباحثات. وبالصوم يحصل الاقبال على الله. وتقليل الطعام. فتضعف الشهوة وتضيق مجري  
الدم التي يجري معها الشيطان مع ما فيها من الخاصية المعيينة على الطاعة. فلا دواء -

00:04:52

انفع من هذا عند عدم الاستطاعة على مؤنة النكاح. السادس والتسع والمائتان الحديث الثاني عن انس بن مالك رضي الله عنه ان نفرا  
من اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم. سألوا ازواجا -

00:05:22

نبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم عن عمله في السر. فقال بعض لا اتزوج النساء. وقال بعضهم لا اكل اللحم. وقال بعضهم لا انام على  
فراش. فبلغ النبي صلى الله عليه وعلى الله عليه وسائل ما قالوا -

00:05:52

وسلم ذلك. فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا. ولكنني اصلی وانام. واصوم وافطر. واتى زوجوا النساء. فمن  
رغب عن سنتي فليس مني. رواه البخاري مسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث انس -

00:06:22

ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. سألاه ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر. اي من شدة رغبته في العبادة واجتهادهم. وكانوا من اجلاء الصحابة. منهم - [00:07:02](#)

علي وسعد بن ابي وقاص وعثمان بن مظعون. وسائلهن عن عمله في السر لأنهم يعلمون من عمله في العلانية. فلما اخبرناهم كأنهم تقالوا ذلك. فقالوا اين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:07:32](#)

الله وسلم. وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فارادوا زيادة على ذلك من رغبته واجتهادهم. وقد اخطأوا رضي الله عنهم فانه صلى الله عليه وسلم اتقى الناس وارغب - [00:08:02](#)

وهم في الخير. وقد بعث بالحنيفية السمحاء. فقال بعضهم ام لا اتزوج النساء. اي سانقطع للعبادة من صيام وصلوة ونحوها واترك التنعم بالنساء. وقال بعضهم لا اكل اللحم اي سانقطع للعبادة واتبعد بترك هذه الشهوة وهذا التنعم - [00:08:32](#)

وقال بعضهم لا انام على فراش. اي ساقوم الليل كله دائما وابدا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ما بال اقوام قالوا كذا وكذا - [00:09:12](#)

وكانت هذه عادته صلى الله عليه وسلم اذا بلغه امر عن احد واراد انكاره قام فخطبهم. فحمد الله الله واثنى عليه ثم بين المقصود. وكان يعم ولا يخص على احد - [00:09:42](#)

ليكون ابلغ واقرب لحصول المقصود. كما تقدم من قوله ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله. الى اخره. ثم كان هديه وسنته فقال لكني اصلي وانام واصوم وافطر - [00:10:12](#)

واتزوج النساء. وفي بعض الاحاديث واكل اللحم. اي ان دينه كله ثم حذر من مخالفة هديه فقال فمن رغب عن سنتي فليس مني. فهذا هديه صلى الله عليه وسلم - [00:10:42](#)

وفيه ان التزوج مع الشهوة افضل من نوافل العبادات. لان معين على الطاعة. ولو لم يكن فيه الا اتباع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لكتفى. فكيف وفيه فوائد كثيرة - [00:11:12](#)

منها اعفاف نفسه وزوجته. والقيام بمؤونتها وتحصيل الولد كثير النسل الى غير ذلك من المصالح الكثيرة. وهو سبب بزيادة الرزق. فانه على قدر المؤونة تأتي المعونة. فهذا هدي رسولى وامرہ بخلاف ما يقول بعض المفترين من تزوج فقد ركب السفينة - [00:11:42](#)

ومن ولد له فقد غرق. فهذا كلام باطل. مخالف لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. السابع والتسعون والمائتان الحديث الثالث. عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال - [00:12:22](#)

رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا. رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمة الله في تعليقاته قوله في حديث سعد ابن ابي وقا - [00:12:52](#)

رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون تبتل اي الانقطاع للعبادة. كما تقدم في حديث انس ولو اذن له لاختصينا. اي لفعلنا السبب الذي يحصل به قطع شهوته - [00:13:22](#)

الجماع وهو الاختلاء. اي قطع الخصيتيين. لانهما مادة الشهوة. والتبتل نوعان. تبتل مأمور به كما قال تعالى واذكر اسم ربك وتبتل اليه تبتلا وتبتل منه عنه. وهو هذا. اي ينقطع عن كل شيء حتى - [00:13:52](#)

عن بعض المستحبات الثامن والتسعون والمائتان الحديث الرابع عن ام حبيبة بنت ابي سفيان رضي الله عنهمما انها قالت يا رسول الله انك اختي ابنة ابي سفيان. فقال اوتحبين ذلك - [00:14:32](#)

فقلت نعم. لست لك بمخلية. واحب من شاركني في خير اختي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يحل لي قالت فانا نحدث انك تريدين ان تنكح بنت ابي سلمة - [00:15:02](#)

قال بنت ام سلمة قلت نعم. فقال انها لو لم تكن ربيعة في حجر ما حلت لي انها لبنة اخي من الرضاعة. ارضعتني وابا سلمة ثوبية. فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتك - [00:15:32](#)

قال عروة وثوبية مولاة لابي لهب اعتقدها. فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم. فلما مات ابو لهب اريه بعض اهله بشر حبيبة.

فقال له ماذا لقيت؟ قال ابو لهب - 00:16:02

لم القى بعدكم خيرا. غير اني سقيت من هذه بعثاقتي ثوبية رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث ام حبيبة ام المؤمنين رضي الله عنها - 00:16:32

قلت يا رسول الله انكح اختي ابنة ابي سفيان. واظن اسمها حملة فلما كانت هذه الحالة غريبة قال اوتحبين ذلك اي لان عادة النساء انهن يكرهن ان يتزوج علیهن ازواجهن - 00:17:02

فلو تزوج صديقة لها انقلبت تلك الصدقة عداوة. بسبب انها كانت ضرة لها. فلا تجد ضرتين الا بينهما من العداوة شيء كثير الا ما ندر. فلما قال لها ذلك اخبرته السبب الداعي - 00:17:32

الى طلبها هذه الحالة فقالت فقلت نعم. اي احب ذلك ثم ذكرت العلة فقالت لست لك بمخالية. بضم الميم الخاء وفتح اللام. اي اني لست بمنفردة فيك. ولست بخالص لي دون مشارك. واحد من شاركتني في خير اختي - 00:18:02

على الخير الدنيوي والاخروي. والمراد بالخير هنا. الخير الاخرمي لان اتصال المرأة بالنبي صلى الله عليه وسلم من اعظم

الخير بل اعظمه ولهذا كان يتصل نكاحه لهن في الدنيا والآخرة - 00:18:42

فكان لا يحل لهن التزوج بعد موته. فتقول رضي الله عنه اذا كان لابد من مشارك فيك فاحب من يشاركتني فيك اختي فلما فهم حقيقة مرادها قال ان ذلك لا يحل لي اي لانها اختك وانت زوجتي. قال تعالى - 00:19:12

هلا وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف فقالت انا نحدث انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة. اي فظلت ان اختي تحل لك. وكان هذا الخبر كذبا. فقال بنت ام سلمة - 00:19:52

اي زوجته لان هذا مقام يقتضي التفصيل. فلذلك استفصل فقلت نعم. فقال مبينا ان فيها مانع من تزوجه لها انها لو لم تكن ربيبتي في حجري الريبيبة بنت الزوجة. سميت - 00:20:22

لانه يرببها. اي فانها تحرم علي لانها ربيبتي. كما قال تعالى من نسائكم. وقال بعض العلماء ان قوله في قيد غير مراد. لانها تحرم عليه ولو لم تكن في حجره - 00:20:52

الا على قول شاذ انها لا تحرم اذا لم تكن في حجره. وقال فبعضهم ان قوله في حجوركم تقييد للغالب. واحسن ما قيل في ان الله تعالى اذا نهى عن شيء بين ووضح قبحه - 00:21:32

فقيد ذلك بقوله في حجوركم لبيان قبح ذلك والتنفير عنه باعظم منف. وهو كون الريبيبة في حجره. فانها في هذه الحالة تكون كبنته. فالانسان يأنف من نكاحها في هذه الحال - 00:22:02

وينفر منه اشد النفرة. فقال انها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي ابنة اخي من الرضاعة. وهذا مانع من نكاحها ايضا فعلى كل انها لا تحل لي. وقوله ارضعني - 00:22:32

سلامة ثوبية مولاة ابي لهب. وفسر عروة قصة ثوبية فقال وثوبية مولاة لابي لهب اعتقها فعارضت النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم فلما مات ابو لهب اريه بعض اهله - 00:23:02

بشر حبيبة. اي برأية كريهة وحالة مذمومة. فقال ما لقيت قال ما لقيت بعدكم خيرا. غير اني سقيت من هذه. قيل انه يشير الى نقرة ابهامه. وقوله بعثاقتي ثوبية اي مكافأة لي على عتقها اياها. فيه ان الانسان لا يظلم شيئا - 00:23:32

وان الكافر يجازي بما عمل من الاحسان. اما في الدنيا واما في البرزخ وجاء ابي لهب هذا كان في البرزخ. ومجازاة الكافر لا تبلغ اخراجه من النار. لان اخف الكفار عذابا ابو طالب - 00:24:12

بسبب احسانه الى رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم وهو لا يخرج من النار. وقوله فلا تعرضن علي اخواتكن كن ولا بناتكن. هذا خطاب خاص لازواج واجه صلى الله عليه وعلى الله وسلم. فلا يحل له نكاح اخواتهن ولا - 00:24:42

بناتهن اما البنات فتحريم مؤبد. واما الاخوات فتحريم مؤقت الى الفرقه الناتمة. اما بموت واما طلاق. ويشترط انقضاء العدة في الرجعي بالاتفاق. وفي البائن على المشهور من المذهب انه لا يشترط انقضاء العدة في البائن. وفي الحديث عدة فوائد - 00:25:22

منها انه اذا سئل عن مسألة ذات اوجه يختلف فيها الحكم. فينبغي ان في ذلك. ولهذا قال بنت ام سلمة الى اخره. وفيه انه لا يجوز للرجل نكاح اخت زوجته كما تقدم. وكذا يحرم عليه على الابد - [00:26:02](#)

كحبنة زوجته. والمحرمات ثلاثة اقسام. اما من وهن سبع الام والاخت والبنت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت. وقسم من الرضاع. ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وينتشر من جهة المرضعة. ومن له اللبن كالنسب. ومن جهة المرتضع الى فروعه - [00:26:32](#)

فقط فيباح لابي المرتضع نكاح وامه من الرضاع. ويشترط وان يكون خمس ركعات فاكثر في الحولين. والرضعة على المذهب هي اطلاق الشيء او انتقال من ثدي الى ثدي اخر فعلى هذا يتصور - [00:27:12](#)

ذلك في مجلس واحد. وال الصحيح الرواية الثانية. ان حد هو ما يطلق عليها في اللغة والعرف. وهو شبع الصبي. وهذا بالاتفاق في بباب الاجارة. القسم الثالث المحرمات بالشهر. وهن اربع - [00:27:42](#)

زوجة الاب وزوجة الابن وام الزوجة وبنتها. ويدخل في قولنا زوجة الاب زوجة الجد وان علا لاب وام. وارثا او غير وارث. وبقولنا زوجة الابن اي ابن الصلب وابن الابن وابن - [00:28:12](#)

انت وان نزلوا. وارثين او غير وارثين. وذكر ابن رجب رحمة الله محرمات من النسب. في القواعد فقال المحرمات من النسب الاصول مطلقة وان علوا والفروع وان نزلوا. وفروع الاب والام وان نزلوا - [00:28:42](#)

وفروع من فوقهم لصلبه. فالاصول هم من لهم عليك ولاده ويدخل في ذلك الام. والجدات من كل جهة وان علون. والفروع مطلقا وهن من لك عليهم ولاده. ويدخل في ذلك البنات وبنات الابن وبنات - [00:29:12](#)

انت وان نزلوا. وارثين او غير وارثين. وفروع الاب والام وان نزل وهن الاخوات من كل جهة. وبناتهن وان نزلن وبنات اخوتي من كل جهة وان نزلنا. وفروع من فوقهم لصلبه. اي فروع - [00:29:42](#)

كل اجداد والجدات وهن العمات والحالات وعمات الاب والام قالتهما وان علون. التاسع والتسعون والمائتان الحديث الخامس عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول صلى الله عليه وعلى الله وسلم. لا يجمع بين المرأة وعمتها - [00:30:12](#)

ولا بين المرأة وختالتها. رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمة الله في تعليقاته وقوله في حديث ابي هريرة لا يجمع بين المرأة وعمتها الى اخره. هذا مثل في تحرير الجمع بين الاخرين - [00:30:52](#)

والقاعدة في ذلك ان كل اثنين لو قدر احدهما ذكر والآخر انتى حرم عليه نكاحها من النسب. فيحرم الجمع بينهما. اي ذوات محارم وقولنا من النسب اي دون شهر. فيجوز الجمع بين - [00:31:22](#)

امرأتي وزوجة ابيها وبينها وبين زوجة ابنتها. مع انه لو قدر احدهم ما ذكرها لم يحل له نكاح اخر. لأن هذا التحرير من شهر لا من النسب ولا يخرج شيء من ذلك عن قوله لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة - [00:31:52](#)

وختالتها وقوله وان تجمعوا بين الاخرين الثالثمائة. الحديث السادس عقبة بن عامر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم ان احق الشروط ان توفوا به. ما استحللت به الفروج - [00:32:22](#)

رواهم البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمة الله في تعليقاته وقوله في حديث عقبة ابن عامر ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللت به الفروج. هذا من الاحاديث الجوامع. ففيه وجوب الوفد - [00:33:02](#)

بالشروط في الجميع. لأن افعال التفضيل تفيد عموم الحكم في الجميع ولكن المفضل اختص بزيادة الفضل. ففي هذا ان الشروط جميعها يجب الوفاء بها ولكن شروط النكاح اوجب من غيره. وقد ورد - [00:33:32](#)

المسلمون على شروطهم. ويستثنى من ذلك الشرط المحرم فلا يوفى به وقد ورد الا شرطا احل حراما او حرم حلالا. وكما تقدم في قصة بيرية. ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. وان كان مائة - [00:34:02](#)

شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق. الحديث ويجب الوفاء بالشرط الذي لم يخالف كتاب الله. سواء كان مالا او منفعة او غرضا من الاغراض المباحة واذا اشترط شرطا باطل جاهلا وفات غرضه فله الخيار - [00:34:32](#)

انه لم يدخل الا على هذا الشرط. ويعذر بالجهل. الواحد ثلاثة الحديث السابع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشغار - 00:35:02

والشغار ان يزوج الرجل ابنته. على ان يزوجه ابنته. وليس بينهما صداق. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار. وفسر الشغار - 00:35:32  
والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته. وليس بينهما صداق هذا من تفسير بعض الرواية. وهو من باب التنبية بالادنى على الاعلى وفسره بعض الرواية بتفسير اعم من هذا. فقال ان يزوج - 00:36:12

الرجل موليته على ان يزوجه موليته. ولا صداق بينهما سمي شغارا لانه خال من الصداق. والشاغر الحالى. يقال شغر المكان ايضا قال وقيل لانه تشبيه بالكلب اذا شعر برجله ليبول. اي رفعها - 00:36:42  
لان كل واحد رفع يده عن موليته. والاول اقرب. ففيها هذا النهي عن نكاح الشرار. وهو نكاح باطل بالاجماع. ولم يبح في الاسلام وفيه مفاسد كثيرة. منها ان الصداق واجب في النكاح - 00:37:12

فلا يصح الا به. قال تعالى الاية ولو زوج بغير صداق ولم ينثت فهذه المفوضة. ان دخل بها او مات احدهما فرض لها مهر المثل وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة. وان نفي الصداق فاختلف العلماء في ذلك - 00:37:42  
فقيل يصح ولها مهر المثل كالمفوضة. وهو المشهور من المذهب رواية الثانية انه لا يصح وهي الصحيحة. ومن مفاسد نكاح الشرار انه يجب على الولي النصح فيماولي عليه عموما. وفي النكاح خصوصا - 00:38:22

فإذا كان على هذه الحال فلا يؤمن ان الولي يزوجها بغير كفء مراعاة لما يحصل له من تزويجه بموليته الاخرى. وهذا فلا يصح ومنها انه تشبيه بالكلاب التي هي اخس الحيوانات - 00:38:52

وهذا لا يصح. ولو رضيت المزوجة. ومفهوم قوله وليس بينهما صداق انه لو شرط فيه صداق صح اي غير قليل حيلة فلا يصح. ومن الانكحة المحرمة نكاح المحل. وهو حرام بالاجماع - 00:39:22

ولم يبح في الاسلام قط. وسواء نوى التحليل من غير شرط. او شرط في في نفس العقد وهو الذي يتزوج مطلقة الانسان ثلاثة ليحلها له الثاني والثلاثة. الحديث الثامن. عن علي بن ابي طالب رضي الله - 00:39:52

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث علي رضي الله عنه - 00:40:22  
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية. نكاح المتعة كان في اول الاسلام حلالا ثم حرم يوم الفتح. وهو ان يتزوج المرأة بصداق قليل الى مدة معينة - 00:40:52  
فإذا مضت المدة فارقها. ولا يحتاج الى طلاق. وقيل ان وعاد بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فريضة. ولا جناح عليكم فيما ترى قضيتم به من بعد الفريضة. اي اذا تمت المدة التي - 00:41:22

تراضاها وارادا ان يتراضاها على زيادة في المدة فلهم ذلك و كانوا محتاجين اليه في اول الامر. لانهم كانوا يسافرون مع النبي صلى الله عليه وسلم. ويحتاجون الى النساء. فإذا وصلوا الى بلد او قرية - 00:42:02  
تزوجوا فيها زوجا مؤقتا. ليكون اخف للمهر. وقوله يوم خيبر ورد حديث صحيح صريح انه حرم يوم الفتح. فقيل انه ابيح ثم حرم ثم ابيح ثم حرم. قال الامام الشافعي ما اعلم شيئا - 00:42:32

من الاحكام ابيح مرتين وحرم مرتين الا نكاح المتعة. وال الصحيح انه لم يحرم يوم خيبر. وانما هذا وهم من بعض الرواية. والذي يوم خيبر الحمر الاهلية. وكان ابن عباس يرى حل ذلك عند الضرورة - 00:43:02

ولكنه رجع بعد ذلك. ولما ذكر علي تحريم الحمر الاهلية ونكاح المتعة جميعا. وهم بعض الرواية وظن ان تحريمها يوم خيبر ولكن الصحيح انه حرم يوم الفتح. وفيه تحريم الحمر الاهلية - 00:43:32  
لأنها رجس. ويأتي ذلك في الاطعمة ان شاء الله تعالى الثالث والثلاثة. الحديث التاسع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال لا تنكح - 00:44:02

حتى تستأمر. ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا يا رسول الله وكيف اذنها؟ قال ان تسكت. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمة الله في تعليقاته قوله في حديث أبي هريرة لا تنكح - 00:44:32

حتى تستأمر الى اخره. الایم هي التي قد تزوجت ووطئها زوجها وقوله تستأمر اي تشاور وتأذن لوليهما ان يزوجها ولابد ان تنطق بالاذن. ولا يزوجها بدون ذلك ابوها. ولا غيره من - 00:45:02

الایاء وقوله ولا تنكح البكر حتى تستأذن. اي فان اذنت فذاك والا لا لم تزوج. قالوا يا رسول الله وكيف اذنها؟ قال ان تسكت وفرق الشارع بين البكر والثيب. لأن البكر اشد حياء. والثيب قد جر - 00:45:32

الرجال. وقل حياؤها. فلا بد ان تنطق بالاذن. ولا يجبرها الاب ولا غيره. واما البكر فتستأذن واذنها ان تسكت. فان كانت صغيرة اي دون فللاب اجبارها. لأن له الولاية على نفسها ومالها. وغيره - 00:46:02

لا يشاركه في الاجبار. ووصيده كهو. وان كانت باللغة فالمشهور من المذهب ان للاب اجبارها ايضا. مع انه لا يملك بيع اقل بشيء من مالها. والصحيح الرواية الثانية. انه لا يجبر البالغة - 00:46:32

لعموم هذا الحديث وللقياس. فكيف يمكن من اجبارها على التزوج ولا يملك اجبارها على بيع عود اراك ونحوه من مالها. مع ان ذلك اولى بالمنع ولانها لو عينت كفوا وعيين الاب كفوا. فانه يقدم الذي هي عينته - 00:47:02

كانت حتى على المذهب وقد حكى بعضهم الاجماع في انه يقدم الذي عينت وقد ورد ان امرأة زوجها ابوها بدون رضاها فأقتلت النبي صلي الله عليه وعلى الله وسلم فرد نكاحها وهي بكر - 00:47:32

ولابد في استئذانها. من تعريف الرجل لها باسمه وصفاته التي يحتاج الى ذكرها وان استأذنها الولي او امر امرأة عدلا. كامها وختالها واختتها ان تستأذنها كفى. لأن المقصود العلم بالاذن. واذا تهيات - 00:48:02

بموجب خضاب ونحوه. فهذا اذن وان ادعت عدم الرضا. فان كان قبل خولف القول قوله. وان كان بعده وقد تهيات للزوج فالقول قوله ان ظاهر الحال معه. والرضا شرط في النكاح لا يصح بدونه. وهو شرط في - 00:48:32

في جميع العقود اللهم الا التي يجبر عليها بحق وشروط النكاح اربعة احدها تعيين الزوجين. الثاني رضاهم. الثالث الشهادة الرابع الولي وعد بعضهم خلو الزوجين من الموانع شرطا. ولا لابد من الولي فلا تزوجوا المرأة نفسها ولا غيرها. ولو كان لها امة - 00:49:02 او ليلائها اولياء سيدتها. ويشترط اذن السيدة للولي في انكاحها. ولا بد من نطقها بالاذن. ولو كانت بكرها. لأن النكاح ليس عليها. ولا تملك المرأة التوكيل في تزويج نفسها. والولاية في النكاح في عصبة النسب على الترتيب في الميراث - 00:49:42

الا ان الابوة في هذا مقدمة على البنوة. ويقدم جد وان علا على الابن. وان لم يوجد من العصبة احد انتقلت الولاية الى الحال واركانه الزوجان الخاليان من الموانع. والايجاب والقبول - 00:50:12

ولا يشترط كون العاقد بينهما عالما او طالب علم. وعادة الناس اليوم في انه لا يعده الا عالم فيه مصلحة. لأن العالم اعرف من بالموانع وغيرها. فيسأل ويستفحل. وفي عدم استعمال ذلك خطر - 00:50:42

لان العوام يجهلون الواجبات والموانع. الرابع والثلاثمائة الحديث العاشر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت امرأة رفاعة القرضي الى النبي صلي الله عليه وعلى الله وسلم فقالت كنت عند رفاعة القرضي فطلقني فبت طلاقي. فتزوجت بعده عبد الرحمن - 00:51:12

ابن الزبير. وانما معه مثل هدية الثوب. فتبسم رسول الله صلي الله عليه وعلى الله وسلم وقال اتریدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تتدوقي عسيلته ويدوقي عسيلتك. قالت ابو بكر عنده وخالد بن سعيد بالباب ينتظر ان يؤذن له. فنادى يا ابا - 00:51:52

تذكروا الا تسمعوا الى هذه ما تجهر به عند رسول الله صلي الله عليه وعلى الله عليه وسلم رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمة الله في في تعليقاته قوله في حديث عائشة جاءت امرأة رفاعة القرضي - 00:52:32

النبي صلي الله عليه وعلى الله وسلم فقالت يا رسول الله كنت عند رفاعة القرضي فطلقني فبت طلاقي. الى اخره. اي طلاقني ثلاثة

والبیت القطع. والطلاق نوعان. رجعی وباء. فالطلاق البائن - 00:53:02

اربعة اقسام احدها الطلاق قبل الدخول. فمن حين يتكلم بالطلاق تبين منه ولا عدة له عليها. فيجوز ان تتزوج من ساعه ها تلك الثاني اذا كان الطلاق على عوض. فانها تبين منه ولو لم يطلق الا واحدة - 00:53:32

لانه لو كان فيه رجعة لخالف مقتضى الخلع. الثالث اذا طلق فيني نكاح فاسد فانه يقع بائنا. وفي هذه الثالثة له العقد عليها ولو في عدتها ان كان عليها عدة. لان العدة له. ولا يشترط في - 00:54:02

في ذلك ان ينكحها زوج غيره. الرابع اذا استكمل الثالثة فانها تبين منه وفي هذا القسم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. وهذا القسم هو هو المراد في هذا الحديث. وتبين اذا كان الطلاق رجعيا. وخرجت من - 00:54:32

ويحرم ايقاع الثالث جملة واحدة. ويحرم الطلاق في الحيض وفي طهر قد جامع فيه. ما لم تكن حاملا. وقوله فتزوجت بعده عبدا عبد الرحمن بن الزبير. بفتح الزاي من الانصار. وانما معه مثل هدى - 00:55:02

الثوب اي انه لا يستطيع الوطأ. ولما كان هذا كلاما يستحیا منه. ويستغفر تكلم النساء به تبسم رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة؟ لا حتى تذوقی عسیلته. الى اخره - 00:55:32

اي انك لا تحلين حتى تزوجي ويطأك الزوج الثاني. فكان المراد بقوله تعالى اي يعقد ويطأها. قولها وابو بكر عنده. وخالد ابن ابي سعید بالباب ينتظرا ان يؤذن له فنادى. يا ابا بكر الا تسمع الى هذه - 00:56:04

ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم. اي الا فتنهاها لانه يحصل المقصود من الاستفتاء. بدون هذا التصريح. ففيها هذا الحديث فوائد عديدة. منها ان المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقتها - 00:56:44

الا بعد نكاح غيره ووطئه. ثم ان طلقها بعد ابيحت له. ومنها انه لا بأس بالتصريح بالأشياء التي يستحیا منها. اذا احتج الى ذلك كالاستفتاء ونحوه. ومنها حسن خلقه صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:57:14

لم وانه بشر يعجب مما يعجب منه البشر. والله اعلم الخامس والثلاثمائة. الحديث الحادي عشر. عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عند - 00:57:44

سبعا وقسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم. قال قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله - 00:58:14

الله في تعلیقاته قوله في حديث انس من السنة اذا تزوج البكر وعلى الثيب اقام عندها سبعا الى اخره. فيه مشروعية العدل بين الزوجين وجلت فيما يملك الانسان كالنفقة والقسم ونحو ذلك. وهذا واجب دون - 00:58:44

انما لا يملكه وهو الشيء الذي سببه المحبة كالوطء ودعاعيه. ولهذا اذا كان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم. يعدل بين ازواجه ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك. فلا تلمني فيما تملك ولا املك - 00:59:14

ومن العدل انه اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم اي لان الحاجة داعية الى ذلك. لتطمين خاطرها وتأنيسها واذهاب الخجل عنها. واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا - 00:59:44

لان حاجتها الى ذلك اقل من البكر. لانها قد جربت الرجال وتمرد على ذلك بخلاف البكر ويختيرها فان احبت اقام عندها سبعا ويسحب لباقي الزوجات. وتسقط الثالث بتقدیمها. وان احبت - 01:00:14

ثلاثا فالثالث خالصة لها. ولهذا لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم ام سلمة رضي الله عنها قال انه ليس بهوان على اهلك. يعني نفسه صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 01:00:44

اين لست رخيصة علي؟ فان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لك او كما قال صلى الله عليه وعلى الله وسلم. وقوله قال ابو قي اي الراوي عن انس ولو شئت لقلت ان انسا رفعه - 01:01:14

الى النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم. اي اني لا اشك في رفعه. لانه انه اذا قال الصحابي من السنة فالحديث مرفوع. قوله امرنا ونهينا فلا شك في رفع هذا الحديث. واتفق الامة على العمل به. من وقت - 01:01:44

الى زماننا هذا. والله الحمد والمنة. وبه التوفيق والعصمة السادس والثلاثمائة. الحديث الثاني عشر. عن ابن باسم رضي الله عنهم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله - [01:02:14](#) سلم لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا. فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان ابدا. رواه البخاري ومسلم - [01:02:44](#)

قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعلقاته. قوله في حديث ابن عباس ان احدكم اذا اراد ان اهله الى اخره. هذا من الاداب الشرعية التي ينبغي للعاقل التأدب بها. فان في ذلك صلاح الدنيا - [01:03:14](#)

والاخرة. والمتاذهب بها هو الاديب حقا. وصنف الامام ابن مفلح رحمه الله كتابا في هذا المعنى سماه الاداب الشرعية. فان تأدب الانسان بهذه الاداب انقلبت عاداته عبادات. وترى الرجلين يفعلان الفعلان - [01:03:44](#)

الواحد واحدهما يؤجر على فعله الاجر الجليل لحسن نيته وكمال تأدبه والآخر يفعل ذلك الفعل على وجه العادة. فلا يؤجر عليه فاذا احتسب الانسان النفقات التي ينفقها على نفسه واهله وعياله - [01:04:14](#)

نوى بذلك امتناع امر الله والاحسان الى اقاربه. حصل له اجر عظيم وحتى انه اذا فعل شهوة نفسه وقصد التقرب الى الله فله بذلك اجر فاذا قصد باكله وشربه ونومه الاستعانة على طاعة الله - [01:04:44](#)

وشكره على هذه النعمة فله بذلك اجر. واذا تزوج وقصد بذلك اعفاء خاف نفسه وزوجته وطلب الذرية الصالحة وتکثير النسل كان له اجر ولهاذا قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم - [01:05:14](#)

تصبح على كل سلامي من الناس صدقة. اي كل يوم تطلع عليه الشمس واعضاء الانسان سليمة. فعليه لكل مفصل منها صدقة. شكرها لهذه النعمة واحصيت مفاصيل الانسان فبلغت ثلاثة وستين مفصلا. فيجب - [01:05:44](#)

عليه بعدها صدقات كل يوم. فاستغرب ذلك الصحابة وتکاثروا فعدد وجوه الخير فقال ان لكم بكل تهليلة صدقة. وكل تحميدة صدقة. وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة. ونهي عن المنكر صدقة. الى ان قال - [01:06:14](#)

وتلقى اخاك تحمله على دابته. او تحمل له متعاه صدقة اي تعينه على ذلك. فعد كثيرا من وجوه الخير. الى ان قال وفي بعض احدكم صدقة. اي انه اذا جامع اهله فهي صدقة. فتعجب - [01:06:54](#)

الصحابة من ذلك و قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويكون له قال ارأيتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر؟ قالوا نعم قال فكذلك اذا وضعها في حلال كان له اجر. او كما قال صلى الله - [01:07:24](#)

عليه وعلى الله وسلم. ومن الاداب القولية عند الجماع اما قبيله او عند مقدماته ان يقول بسم الله اللهم جنب من الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا. اي الوطأ الحلال. ففي هذا طرد - [01:07:54](#)

الشيطان عن مشاركته في الوطأ. فان الشيطان يشارك الانسان في طعامه وشره ترى به ونکاحه. اذا لم يذكر اسم الله على ذلك. ولهذا قال تعالى وشارکهم في الاموال والابوال وادعهم - [01:08:24](#)

ایة فاذا ذكر اسم الله على ذلك كان مانعا من مشاركة الشيطان له فانظر الى بركة اسم الله تعالى. وفيه الدعاء له ولزوجته ان فهم الشيطان. ثم قال فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك - [01:08:54](#)

ای في ذلك الوطأ لم يضره الشيطان ابدا. اي ببركة هذا الدعاء فانه سبب لوقايتها من الشيطان. وها هنا قاعدة ينبغي التنبه لها وهي انه كثيرا ما يرد في بعض النصوص ان من فعل كذا استحق - [01:09:24](#)

الخلود في النار. ومن فعل كذا فله كذا. مع ان غيره من النصوص يظن انه مخالف له. وذلك كقوله في القتل. ومن يقتل مؤمنا متعينا فجزاؤه جهنم خالدا فيها مع انه ورد انه لا يخلد في النار من كان في قلبه - [01:09:54](#)

مثقال حبة خردل من ايمان. ونحوه من النصوص. فيظن الطاء ان بينهما تناقضا. وقد اختلفت اقوال العلماء في مثل هذه النصوص ومن تأمل هذه القاعدة وعرفها ونزل عليها ما يرد عليه من هذه - [01:10:34](#)

النصوص علم انها متوافقة يصدق بعضها بعضا. والقاعدة هي ان يعلم ان الشارع جعل لكل شيء اسبابا وموانع. فان وجدت الاسباب

وانتفت الموانع وجد المسبب الذي رتب على ذلك الفعل. وان لم - 01:11:04

الاسباب او وجدت ووجد معها موانع تمنع من وقوع ذلك الفعل لم تقع فإذا قال تعالى من فعل كذا فله كذا اعلم ان ذلك سبب لوجود ما رتب عليه. ان لم يوجد مانع يمنع من وقوعه. واذا - 01:11:34

قال من فعل كذا فعليه كذا اعلم ان من فعله استحق ما رتب عليه لانه سبب موجب لما عليه. ما لم يمنع من ذلك مانع فقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا - 01:12:04

يعلم منه ان قتل المؤمن سبب موجب للخلود في النار. ما لم يمنع من ذلك مانع. واكبر ما يمنع من الخبر في النار الايمان. فمن معه اصله فهو مانع له من الخلود فيها - 01:12:34

ومثله بقية النصوص التي جعلت من اسباب الخلود في النار. ما لم يمنع من ذلك مانع. ومن ذلك ما في هذا الحديث. فان الدعاء سبب لسلام قامت الولد من مضره الشيطان. ما لم يوجد موجب لذلك. فانه يوجد من الناس - 01:13:04

من يقول هذا الدعاء ثم يولد له ولا يسلم الولد من الشيطان. بسبب ما عارض وذلك وهذا كثير جدا. واذا حفظ الانسان هذه القاعدة سلم من تناقض. لان بذلك تجتمع النصوص. كما افاد شيخ الاسلام - 01:13:34

ولما اخذ الخوارج ببعض النصوص وتركوا بعضا. كفروا عصاة المؤمنين وقالوا بتخليلهم في النار. ورد النصوص التي صرحت بانه لا يخلد في النار من في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان. السابع والثلاثمائة - 01:14:04

الحديث الثالث عشر. عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرأيت الحمو؟ قال الحمو - 01:14:34

الموت رواه البخاري ومسلم. ولمسلم عن ابي عن ابن وهب من انه قال سمعت الليث يقول الحمو اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته - 01:15:04

قوله في حديث عقبة ابن عامر اياكم والدخول على النساء. الى فيه التحذير من الخلو بالنساء الاجانب. اي غير المحارم فانه اعظم فتنه. ولا خلا رجل بامرأة لا تحل له. الا كان الشيطان - 01:15:34

ثالثهما. وتولى اضلاله دون اصحابه. فان كان معها نساء او محرم زال المحذور. وهذا عام لكل اجنبي. ولهذا قال فسألة رجل فقال يا رسول الله افرأيت الحمو؟ قال الحمو الموت - 01:16:04

اي انه اشد من غيره. لانه لا يستنكر دخوله على المرأة. فهو اعظم من غيره. وفسر الليث ذلك فقال الحمو اخو الزوج وما اشبهه ومن اقارب الزوج ابن العم ونحوه. اي قرابة الزوج غير المحارم كابيه وابنه - 01:16:34

فيحرم خلو الاجنبي بالمرأة مطلقا. باب الصداق قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته. قوله باب الصداق. ويسمى باسماء كثيرة. منها الصداق ومنها النحلة ومنها الفريضة ومنها المهر وهو العوض الذي يدفع في النكاح. وحده بعضهم بانه العوض المالي - 01:17:04

اول اصح فانه يصح ان يكون عين مال او منفعة دينية او دينوية وغالب صداق الناس عين مال. ومن صداق المنفعة الدينوية. ما ذكر الله عن موسى مع صاحب مدين. فانه زوج موسى ابنته على ان - 01:17:44

الغنم ثماني سنين. وان تتم العشر فهو تبرع منه. قال تعالى اه الاية الثامن والثلاثمائة الحديث الاول عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم اعتق صفيه. وجعل عتقها صداقها - 01:18:14

رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته ومن اصداق المنفعة ما ذكره بقوله في حديث انس اعتق رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم صافية. الى اخره. صافية هذه - 01:19:14

بنت ملك اليهود. وكانت من سبايا خيبر. فان النساء والصبيان يكونون ارقاء بمجرد السبي. وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم له ان يصطفى من المغنم ما شاء. وووقدت صافية في سهم دحية بن خليفة الكلبي - 01:19:44

فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم ومدحت له اخذها منه وعوضه جارية بدلها. وكان له ان يأخذها بلا عوض لانه اولى

بالمؤمنين من انفسهم. فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه - 01:20:14

وعلى الله وسلم واسمها صفية. وبنى بها في طريقه حين رجع إلى المدينة ولما اشكل على الصحابة في أول الأمر هل تسرّها أم وجهها وجعلها من أمّهات المؤمنين. قالوا انظروا إلى سرنا غدا. فان سترت - 01:20:44

طه وارخي دونها الحجاب. فهي من أمّهات المؤمنين. وان لم يسترها فهي تسرّها. فلما رأوه قد سترها علموا انه تزوجها اولم على نكاحها بحيس. وهو التمر مع الاقط والسمن. او يجعل بدل الاق - 01:21:14

في دقّيقة وهو المسمى بالقصد. واحبها رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم حباً شديداً. واسلمت وحسن اسلامها. وهي التي تقدمت قصتها حين جاءت تزوره في اعتكافه. ففي هذا الحديث عدة فوائد - 01:21:44

منها انه يجوز ان يكون الصداق منفعة دينية او دنيوية كما يكون مالاً. فانه ليس المقصود من النكاح العوض المالي فقط بل هو في نفسه عبادة. ومنها انه يجوز في هذه المسألة بالخصوص - 01:22:14

ان يعتق امته ويجعل عتقها صداقها. وفي هذا لا يشترط رضاها لانه مالك لمنافعها كلها. واخراج عن ملكه بقية المنافع العتق وابقى منفعة البعض. ومنها انه لا يشترط في هذه الحال - 01:22:44

الايحاب والقبول. واما في غير هذه الحال فهما ركنان في النكاح لابد منهما. فيكفي ان يقول في هذا اعتقتك وجعلت عتقك صداقاً ومثل هذه المسألة اذا تولى الانسان طرفي العقد. فلا - 01:23:14

يشترط فيه الايحاب والقبول. فاذا كان له ابنة عم هو ولها واراد ان يتزوجها ورضيت احضر شاهدين وقال اشهدنا انني زوجت نفسي فلان ومثله لو خطب ابنته او موليته انسان. ووكله ان - 01:23:44

يقبل له النكاح. فيكفي ان يشهد انه زوج فلاناً فلانة. ومنها انه لا يتأس ان يتولى انسان واحد طرفي العقد. ومنها انه لا بد من الصداق النكاح التاسع والثلاثمائة. الحديث الثاني عن سهل بن سعد - 01:24:14

السعادي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم جاءته امرأة فقالت اني وهبت نفسي لك. فقامت طويلاً. فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة. فقال هل عندك من شيء - 01:24:44

ان تصدقها فقال ما عندي الا ازارني هذا. فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم ازارك ان اعطيتها جلست ولا ازار لك فالتمس شيئاً. طالما اجد. قال التمس ولو خاتماً من حديد - 01:25:14

فالتمس فلم يجد. فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم هل معك شيء من القرآن؟ قال نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى على الله وسلم. زوجتك بما معك من القرآن. رواه البخاري - 01:25:44

ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في سهل ابن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم جاءتهم امرأة فقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك - 01:26:14

إلى اخره. هذه من خصائصه صلى الله عليه وعلى الله وسلم انه يجوز له ان يتزوج بدون مهر. قال تعالى وامرأً واتم مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك - 01:26:44

فإذا وهبت نفسها له فهو بالخيار ان شاء قبيلها وتزوجها وان شاء ردها. فلما قالت له هذه المرأة وهبت نفسي لك. شخص النظر بها وصوبه فلم يرحب بها. وكره انتهاء يردها فتخجل. فلهذا سكت وتركها قائمة. لعل احد الصحابة يرحب فيه - 01:27:24

لأنه رأى حاجتها إلى الزواج. فكان الصحابة فهموا مراده انه لم يرحب بها. فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال هل عندك شيء تصدقها؟ اي انه لا يجوز - 01:28:04

الا بصدق. فقال ما عندي الا ازارني. اي انه لا يجد شيئاً حتى ولا فريدة والا زار هو ما يجعل من السرة فانزل. قوله ازارك ان اعطيتها إلى اخره. قال بعض العلماء يؤخذ منه ان المرأة تملك - 01:28:34

صداقها من حين العقد. لانه اخبره انها تملك اخذه. وقوله التمس ولو خاتماً من حديد فيه انه يجزئ الصداق باقل شيء. فلما ما لم يجد قال هل معك شيء من القرآن؟ قال نعم. وفي بعض - 01:29:04

روايات سورة كذا وكذا. وفي بعضها سورة البقرة وال عمران فقال زوجتك لها بما معك من القرآن. اي ان صداقها ان تعلمها هذا الذي تعرف من القرآن. ففيه فوائد كثيرة. منها هذه الخصيصة للنبي - [01:29:34](#)

صلى الله عليه وعلى الله وسلم. ومنها انه لا غضاضة على المرأة اذا وهبت نفسها له ولو لم يقبلها. فان اعظم الفخر واعلى المراتب للمرأة ان تكون زوجة للنبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم - [01:30:04](#)

ولهذا لما كبرت سودة ورأرت انه يريده فراقها احببت البقاء معه واسقطت حقها من القسم. فوهبت قسمها لعائشة. فكان يقسم لعائشة يومها ويوم سوده. فاحببت البقاء معه لهذه المنقبة العظيمة - [01:30:34](#)

وفيها حسن خلقه صلى الله عليه وعلى الله وسلم انه يحب جبر خواتر اصحابه. فانه لم يردها حين لم يرحب بها. بل سكت حتى طلبها منه بعض اصحابه. ومنها ان المرأة تملك صداقها كله - [01:31:04](#)

مجرد العقد ومنها ان الصداق يجزئ ان يكون اقل شيء ومنها انه يجزئ ان يكون عينا او منفعة دنيوية او دينية ومنها هذه المسألة بالخصوص. وهي انه يجوز ان يصدقها تعليم شيء - [01:31:34](#)

من القرآن فان العلماء اختلفوا في صحة ذلك منهم من منعه وهو المشهور من مذهب احمد. محتاجين بقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم وهذا ليس بمال. قالوا مثل هذا تعليم فقه ونحوه. من الاشياء التي لا يجوز اخذ الاجرة على تعليمها - [01:32:04](#)

بخلاف كتابة ونحوه ونحوها. مما يجوز اخذ الاجرة عليه واجابوا عن هذا الحديث بانه خاص بذلك الرجل. لانه ورد انه قال ولا تجزئ عن احد بعده. وقال بعضهم ان قوله - [01:32:44](#)

بما معك من القرآن اي بسبب انك من اهل القرآن. وهذا بعيد جدا والقول انه يجوز ان يكون صداقا. وهو رواية عن احمد اختارها الشيخ وهي صحيحة. لان هذا الحديث صريح في جواز ذلك. واما الاخرة - [01:33:14](#)

اية فلا تنافي هذا الحديث. فانه يجوز بالمال والمنفعة المقصودة. والنكاح يا حلليس معاوضة مالية محضة حتى يقال لا يجوز فيه المال وقد ورد صريحا انه لما خطب ابو طلحة ام انس بن مالك وكان كافرا - [01:33:44](#)

ابت عليه وقالت ان تسلم فهو صداقتي. فاسلم وتزوجها كان صداقها اسلامه. وليس مالا ولا منفعة مالية. واما قولهم ان هذا الحديث خاص بذلك الرجل ولا دليل عليه البتة. والحديث في انه - [01:34:14](#)

خاص لم يثبت. ولو ثبت لكان فاصلا للنزاع. كما ثبت خصيصة ابي في اجزاء العناق عنه دون غيره. ومن فوائد هذا الحديث قلة الدنيا عند الصحابة وقصف الحال عليهم. العاشر والثلاثمائة - [01:34:44](#)

ال الحديث الثالث عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران اخوان فقال النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم مهيا - [01:35:14](#)

قال يا رسول الله تزوجت امرأة. فقال ما اصدقها. قال وزن نواة من ذهب قال صلى الله عليه وعلى الله وسلم بارك الله لك قول ولو بشاه. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه - [01:35:44](#)

الله في تعليقاته قوله في حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران. وكان هذا من طيب النساء. لانه ورد طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه - [01:36:14](#)

وطيب النساء ما خفي ريحه وظهر لونه. واذا كانت في بيتها فلتتطيب بما شاءت. فلما استغرب هذا الاثر قال مهيم. اي ما العلم وما الخبر فقال يا رسول الله تزوجت امرأة. اي فاصابني هذا - [01:36:44](#)

منها فلا غرابة. فقال ما اصدقها؟ اي ما قدر صداقها وما هو قال وزن نواة من ذهب. اي قدر عشر جنيه. فان بنيتها الافرنجية وزنه عشر نوى. هذا مع انه رضي الله عنه من اغنى الصحابة - [01:37:14](#)

اكثرهم مالا. فدعا له صلى الله عليه وعلى الله وسلم فقال بارك الله لك. ثم امره بالوليمة فقال او لم ولو بشاه ففي هذا الحديث فوائد كثيرة. منها انه ينبغي للانسان - [01:37:44](#)

ثاني تفقد احوال اصحابه. واذا رأى شيئا سأله عنده. وليس هذا مما لا يعني خصوصا له صلى الله عليه وعلى الله وسلم. ومن قام

مقام قامه في تبيين الاوامر والنواهي. فإنه صلى الله عليه وعلى الله وسلم - [01:38:14](#)

يسألوهم عن الشيء فاما ان ينهى عنه ان كان مخالفًا للشرع واما ان اقرره ان كان على وفق الشرع. واما ان يأمر باكماله وتنبيهه ان كان انا لم يكمل وفي هذا الحديث قرره على ما فعل. وامرها ان يتم ذلك - [01:38:44](#)

ويكمله بالوليمة. ومنها مشروعية الصداق. وانه لا لابد منه في النكاح. ولهذا قال ما اصدقها. اي فهو متقرر انه لابد منه. ومنها مشروعية تخفيفه. فان عبد الرحمن نعوف من اغنى الصحابة. ومع هذا قدر صداقه. وكان صداق ازواجه - [01:39:14](#)

رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم وبناته. اربعمائة درهم او خمسمائة. اي مقدار خمسين ريالا الى الستين. ومنها استحباب المباركة للمتزوج وقد ورد انه يستحب ان يقول له بارك - [01:39:54](#)

الله لك ما وعليكما. اي هو وزوجته. وجمع بينكمما في في خير وعافية. ومنها استحباب الوليمة في النكاح وهي الطعام الذي يصنع في ايام العرس. سواء صنعه المتزوج او اهل الزوجة فكله مستحب ما لم يبلغ حد الاسراف - [01:40:24](#)

وكل الدعوات مباحة بالاصل. ما لم يكن ثم عارض. فتستحب ان كان فيها مصلحة. او تكره ان كان فيها مفسدة. او تحرم كما اذا كان فيها منكر لا يقدر على ازالته. وكما حرم على القاضي اجابة الدعوة حيث - [01:41:04](#)

سكن تهمة. واما الدعوة الى وليمة العرس فمستحبة والاجابة الى سائر الدعوات مستحبة بالاصل. ما لم يوجد عارض كما تقدم واما الاجابة الى وليمة العرس فواجبة. فهي من حقوق على المسلم. وقد ورد شر الطعام طعام الوليمة. اي وليمة - [01:41:34](#)

عرس يدعى اليها من يأبها. ويحرم منها من يريدها. اي دعا اليها الاغنياء دون الفقراء ثم قال ومن لم يجب فقد عصى ابا القاسم صلى صلى الله عليه وعلى الله وسلم. فينبغي للانسان الا يجعل الولي - [01:42:14](#)

ما تبي هذه فينبغي ان يدعوا اليها عموم الناس. من اقاربه جيرانه والاغنياء والفقرا. ويحصل ادراك السنة في الوليمة باقل شيء وقد تقدم ان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله - [01:42:44](#)

سلم اولم على صفة بحيس. فينبغي للانسان ان يلوم على قدر حاله بل وان كان فقيرا لا يقدر على الطعام. ادراك السنة بالقهوة تحويها من الاشياء التي اعتادها الناس. وطعم اهل المرأة على الزواج ولـ - [01:43:14](#)

تحصل بها السنة. واما صنع الزوج الوليمة عند رحيله. وكان قريبا من ايام العرس ادراك السنة. ولا تكره اذا وانما المكره ان يدعو الناس يومين او ثلاثة. لان هذا اسراف ورياء. ومن - [01:43:44](#)

ما دل عليه هذا الحديث استحباب اظهار النكاح واعلانه. لانه من الشعائر التي ينبغي اعلانها. وانه يحصل بذلك الاقتداء وانه قد يكون بينهما رضاع يجهلونه. فاما اشتهر فان كان احد يعلم - [01:44:14](#)

وضاع اخبر به. الى غير ذلك من المصالح. وقد امر بالدف عليه واما نكاح الخفية وهو الذي يتواصون بكتمانه قد اتفق العلماء على انه مذموم مخالف للشرع. وان صاحبه على خطر عظيم. واختلقو في صحته. فالجمهور على انه صحيح - [01:44:44](#)

مع ما فيه من المفاسد. وقال بعض العلماء منهم الامام ما لك كن وشيخ الاسلام تقي الدين. انه لا يصح فهو سفاح لا نكاح واستدلوا على ذلك بادلة كثيرة. منها انه خلاف الشرع ومخالف - [01:45:24](#)

لامر الله ورسوله. ومنها انه سبب لتهمة الانسان بالريبة ولو كان من اعف الناس فانه اذا رأه الناس يدخل بيته لا يعرفون له فيه زوجة اتهموه ولابد. ومنها انه سبب لكثره الزنا. فلا يشاء احد ان يزني بامرأة الا فعل - [01:45:54](#)

فاما رأى انه قد اطلع عليه اتى للانسان فعقد له عقد سر وفيه من الفساد ما الله به عليم. ومنها انه قد يكون بينهما لا يعلمونه. فينكح ذات محمره. ومنها انه قد تلد له - [01:46:34](#)

يموت الشهدود او ينسون. فينكح الاولاد فتضيع انسابهم ومنها انه لابد ان يجور ولا يعدل بين هذه التي نكحها خفية وبين زوجته الاولى او زوجاته. فانه لا يأتي الى هذه الا على وجه - [01:47:04](#)

السرقة والاختفاء فلا يقسم لها. ولا يمكن العدل في هذه الحال وهي وان لم تطالبه بحقها فهي لم ترضى باسقاطه وانما تركته على وجه الاغماض. الى غير ذلك من المفاسد - [01:47:34](#)

و اذا نظرت الى ما احتوى عليه من المفاسد. رأيت ان جانب التحرير ارجح و اذا تأملت احوال الناس اليوم فاذا هي محنۃ عظيمة و بلية جسيمة. ويجب على الشهود ومن علم به. افشاوه واظهاره - [01:48:04](#) -  
والا خبار به. ولا يدخل فيه اخفاء ليلة الدخول مع اظهار الزواج ولا اخفاؤه قبل قرب وقت الدخول لبعض الاغراض. واعلانه عند الدخان قوله لانه ليس اخفاء له - [01:48:34](#) -